25 - نا أبو محمد بن صاعد نا أحمد بن منصور نا إسماعيل بن عبد ا بن زرارة الرقي نا محمد بن الحسن المدائني نا الحسن بن أبي الحسن عن عبد ا بن المغفل قال Y تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه فقالوا لا يجوز وهذه من الثلث فرفع ذلك إلى النبي A فقال النكاح جائز ولا يكون من الثلث